

حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب (وفقا لقانون الأسرة الجزائري)

أ . فاطمة عيساوي*

مقدمة :

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، ويرتبط به أفرادها برباط دائم الصلة ، وهذه الصلة تقوم على أساس وحدة الدم ، وهو نعمة عظمى أنعم الله عز وجل على الإنسان ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا جَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا كَانَ رِبُّكَ قَدِيرًا﴾ [سورة الفرقان : 54] ، ونظرا لهذه الأهمية ، نجد الشريعة الإسلامية قد اهتمت به اهتماما بالغا ، وأفردت له أحكام خاصة ، نظمت قواعده إثباتا ونفيا وحضرت من المساس به وتوعدت كل من يعتدي على الأنساب بأشد العقوبات .

و من الوسائل المستحدثة في مجال النسب ما يعرف اليوم بالبصمة الوراثية وهي وسيلة يقول الباحثون أن دقتها قد تصل إلى 100/100 في معرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص والتي لا يشابه إنسان مع آخر ، فلكل إنسان على وجه الأرض بصماته الوراثية الخاصة به⁽¹⁾ .

و قد أصبح الاعتماد عليها في مجال النسب موضوع بحث ودراسة من قبل الفقهاء المعاصرين وبعض المجامع الفقهية ، وذلك لما للنسب من أهمية في الشريعة الإسلامية ، وإذا كانت وسائل النسب وردت بخصوصها نصوص شرعية معروفة بيئتها ، فإن استعمال البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب أمر مباح يدل عليه القياس والمصلحة ومقاصد الشرع⁽²⁾ .

إذا كان الأمر كذلك في الشريعة الإسلامية فإن هذا يقودنا إلى

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محنـد أول حاج ، بالبـيرة .

(1) أشرف عبد الرزاق وبحـ ، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ، بدون طبـة ، دار النهـضة العـربية ، مصر 2006 ، ص 06 .

(2) الهادي الحسين الشـيلـي ، استخـدام البصـمة الـورـاثـية في إثـبات النـسب ، نـظـرة شـرـعـية ، المـجـلة العـرـبية للـدراسـات الأمـمـية وـالـتـدـريب ، العـدـد الخامـس وـالـثـالـثـون ، مـارـس 2003 ، ص 14 .

التساؤل حول مدى استعمال هذه التقنية في قانون الأسرة الجزائري ، ذلك أن جل أحكام هذا الأخير مستمدة من الشريعة الإسلامية ، كما أنها نجد المادة 222 منه تنص على أن : « كل ما لم ينص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية » . . فهل ترقى إلى دليل إثبات كما في الوسائل الشرعية المنصوص عليها ، أم أنها تبقى مجرد قرينة من القرائن المهمة ؟ .

للإجابة على هذا السؤال ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى مبحثين ، في المبحث الأول تعرضنا فيه إمكانية استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب وفيه تطرقنا إلى مسائل إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري ، وذلك في مطلب أول ثم انتقلنا إلى موقع البصمة الوراثية بين وسائل إثبات النسب المنصوص عليها قانونا في المطلب الثاني ، أما في المبحث الثاني ، فتعرضنا إلى شروط وضوابط استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ، إذ تعرضنا في المطلب الأول إلى ضوابط استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ، ثم في المطلب الثاني تناولنا الشروط العملية لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ، وأخيرا توصلنا إلى خاتمة تناول فيها الإجابة على الإشكالية المطروحة وبعض النتائج المتصل إليها من خلال البحث .

المبحث الأول :

إمكانية استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة أربعون⁽¹⁾ من قانون الأسرة الجزائري على وسائل إثبات النسب في الفقرة الأولى ، كما أنها أجازت للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب ، وعليه سوف تتناول هذه الوسائل لإثبات النسب في المطلب الأول ثم تتعرض إلى موقع البصمة الوراثية من هذه الوسائل في المطلب الثاني .

المطلب الأول : وسائل إثبات النسب

حدد المشرع في المادة الأربعين من قانون الأسرة وسائل إثبات النسب ، حيث جاء نصها كما يلي : « يثبت النسب بالزواج الصحيح أو

(1) المادة 40 من القانون رقم 05 - 09 المؤرخ في 04 مايو 2005 المعديل والتمم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة .

بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 - 33 - 34 من هذا القانون . يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب » .

و عليه فإن وسائل إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري هي : الزواج والإقرار والبينة ، كما يجوز اللجوء إلى الوسائل العلمية .

الفرع الأول : إثبات النسب بالزواج

عرفت المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري الزواج بأنه « عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعامل وإحسان الزوجين والمحافظة على الأبناء » .

و يعد الزواج أولى وسائل إثبات النسب في الشريعة والقانون ، ذلك أنه الطريق الوحيد الذي يتيح اتصال الرجل بالمرأة ، لقد قال عليه السلام : « الولد للفراس وللعاهر الحجر »⁽¹⁾ ، ولثبت النسب بالزواج لابد من توفر عدة شروط وهي :

أ - أن يكون الزواج صحيحاً أو فاسداً تم فسخه بعد الدخول أو وطء بشبهة .

ب - إمكانية التلاقي بين الزوجين في الزواج الصحيح ، أما في الزواج الفاسد فيشترط الدخول ، كذلك في الوطء بشبهة .

ج - أن يوضع المولود في خلال مدة الحمل والتي حدد المشرع أقلها ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر ، وذلك طبقاً للمادة 42 من نفس القانون ، وعلى ذلك لا يثبت النسب بمولود جاءت به الزوجة في مدة أقل من ستة أشهر دون حاجة إلى اللعان ، تحسب هذه المدة من العقد في الزواج الصحيح وتحسب من الدخول في الزواج الفاسد والوطء بشبهة⁽²⁾ .

د - أن لا يقوم الزوج بنفي النسب بالطرق المشروعة ، وذلك لأن يثبت عدم تحقق أحد الشروط السالفة الذكر أو أنه ينفيه عن طريق اللعان المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة وإنجاماً .

(1) رواه أبو هريرة ، في صحيح البخاري و صحيح مسلم .

(2) أشرف عبد الرزاق ويح ، م ، س : ص 59 .

الفرع الثاني : إثبات النسب بالإقرار

و الإقرار وسيلة شرعية وقانونية لإثبات النسب وقد وضع الفقهاء شروطاً لصحة الإقرار إذا كان يحمله المقر على نفسه من أهمها :

- أن يكون المقر بالنسب مكلفاً .

- أن يكون المدعي به ممكناً الثبوت من المدعي ، ويعبر عن هذا الشرط بقولهم ألا يكذبه الحس أو أن يولد مثله لمثله .

- أن يكون للمدعي مصلحة في دعوى النسب .

- أن يكون المدعي به نسبة معجول النسب .

ولم يخالف قانون الأسرة الجزائري هذه الشروط إذا نجد المادة 44 من قانون الأسرة السالف الذكر تنص على أنه : «**يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت من صدقة العقل أو العادة**»

أما الإقرار بالنسبة في غير البنوة والأبوة والأمومة ، فلا يسري على غير المقر إلا بتصديقه وهذا ما نصت عليه المادة 45 ، من قانون الأسرة .

الفرع الثالث : إثبات النسب بالبينة .

البينة هي دليل الذي يقدمه الشخص ليتنسب به النسب ، وذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويعتبر ثبوت النسب بالبينة أقوى من ثبوته بالإقرار ، لأن الإقرار هو شهادة الواحد ، فإذا تنازع النسب بين أكثر من شخص فإنه يقضى به لمن يقيمه الحجة الكاملة على أنه ابنه⁽¹⁾ .

الفرع الرابع : اللجوء إلى طرق العلمية لإثبات النسب .

أجازت المادة الأربعين من قانون الأسرة الجزائري للقاضي أن يلجأ إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ، إلا أنها لن تحدد هذه الطرق ولم يتبيّن ما هي شروطها ولا ضوابط استخدامها .

ومن أهم الطرق العلمية التي تلجأ إليها الفقهاء في الوقت الحاضر ، لإثبات النسب نجد الأدلة البيولوجية والمتمثلة في تحليل الفصائل الدموية

1- ميون محمد دياب حسن ، دور التقديم البيولوجي في إثبات النسب ، مذكرة لنيل درجة диплом في القانون الخاص ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2002 - 2003 ، ص 21 .

والبصمة الوراثية .

تحليل الفصائل الدموية لإثبات النسب :

- تقوم هذه الوسيلة على تحليل محتويات الخلايا الدموية الحمراء للشخص الذي يدعى النسب محتويات به خلايا الحمراء للشخص المدعي نسبه ، فعلى مبدأ توارث الفصيلة الدموية من الآبوبين يمكن إثبات ما إذا كان الطفل المتنازع على بنوته هو من أحد الزوجين أم لأخر وفي هذا أيضا يكون نفي تبعيته لزوجين قاطع ، أما إيجابيته بالنسبة للزوجين الآخرين فإنه احتمالي فقط⁽¹⁾ .

لذلك تكون النتائج دليل مؤكد في حالة النفي فقط ودليل احتمالي في حالة الإيجاب ، وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه الوسيلة كدليل في نفي النسب لا في إثباته .

ب. استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب :

تعد من أهم الطرق وأدقها في العصر الحالي ، والتي تعتمد على أساليب علمية دقيقة النتائج سواء في المجال الجنائي أو في مجال النسب ، وقد عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها : «البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تحظى في التتحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية»⁽²⁾ ، أما التعريف العلمي للبصمة الوراثية فهي : «التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدراسات الوراثية»⁽³⁾ .

وتعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت من الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن وذلك نسبة 100 % .

كما أنها تقوم بوظيفتين لا ثالث لهما : الأولى وهي الإثبات والثانية هي النفي ، فهي إما أن ثبتت نسباً أو تهمة أو جريمة أو أن تنفي نسباً أو تهمة أو جريمة عن شخص ما ، وقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية

(1) م ، ن : ص 35 .

(2) تم نقل التعريف من مؤلف : خليفة علي الكعببي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 ، ص 28 .

(3) م ، ن : ص 29 .

المعاصرون استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ، إذ يعتبر وسيلة مشروعة في نظرهم يدل على ذلك القياس والمصلحة وموافقتها لمقصود الشارع والبراءة الأصلية⁽¹⁾ ، وقد جاء في قرار للمجمع الفقهي الإسلامي⁽²⁾ :

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية :

أ - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب استقاء الأدلة أو تساويها ، أم كان سبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الآباء .

ج - حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعد معرفة ، وتعد معرفة أهلهم أو وجود جثث ، لكن التعرف على هويتها وبقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمعطوبين .

و إذا كان جمهور فقهاء الشريعة المعاصرون يجيزون استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب باعتبارها وسيلة مشروعة ، فإنهم قد اختلفوا في تحديد مكانتها من وسائل إثبات الشرعية للنسب ، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني :

موقع البصمة الوراثية من وسائل إثبات النسب الشرعية

رأينا أن قانون الأسرة الجزائري قد نص على وسائل إثبات النسب المتمثلة في الزواج والإقرار والبينة ، وهذه الوسائل أحذها من الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت أجاز للقاضي أن يلجأ إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ، ومن الطرق العلمية البصمة الوراثية ، فهل يمكن الاستغناء عن الوسائل الشرعية لإثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية باعتبارها أدق

(1) الهادي حسين الشيشلي ، م ، س : ص 19 .

(2) المجمع الفقهي الإسلامي ، القرار رقم 07 ، الدورة الـ16 المنعقدة بمكة المكرمة للفترة من 5 - 2002/01/10 .

الوسائل في إثبات النسب؟ ، وهل يمكن أن تساوي هذه الوسيلة العلمية مع الوسائل الشرعية في هذا المجال؟ . اختلف الفقهاء في هذا الصدد إلى فريقين :

الفرع الأول : القول بالاكتفاء بالبصمة الوراثية لإثبات النسب .

ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب والاكتفاء بها عن الوسائل الشرعية الأخرى ، على اعتبار أنها الأقوى في الدلالة على صاحب الماء ، وأن نتائجها تصل إلى درجة من الدقة لا تترك مجالا للشك⁽¹⁾ .

إلا أن هذا القول تعرض إلى كثير من النقد والرد وذلك :

- لأن رأي الأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها أو إبطال العمل بها ، إلا بنص شرعي يدل على فسخها ، وهذا أمر غير ممكن .
- أن النظريات العلمية مهما بلغت من الدقة والقطع بصحتها من طرف المختصمين ، فتبقى محل سك لأن التاريخ أثبت لنا عدم صحة الكثير من النظريات التي كانت محل جزم وقطع بصحتها في وقت من الأوقات .

- من الأمور التي أكدت عليها اللجنة العلمية لدراسة البصمة الوراثية بالمجتمع الفقهي الإسلامي بدورته الخامسة عشر :

- أن النصوص الشرعية ودلائلها هي الأساس فلا يقدم شيء عليها .
- أن للشريعة مقاصد خاصة في النسب وغيره ، لذا يجب أن نلاحظ هذه المقاصد عند إقرار أي دليل .
- أن البصمة الوراثية وإن أثبتت الأبوة أو البنوة البيولوجية ، أي أن هذه النطفة من ذلك الرجل ، فإن الشريعة الإسلامية تشترط شروطا أخرى لإثبات النسب ، منها وجود العقد أو عدم ثبوت الزنا وغير ذلك .

- أن هذه الشريعة لا يمكن أن تتعارض حقائقها مع الحقائق العلمية ، لأن مصدرها من خالق واحد - عليم خبير - وهو الله عز وجل⁽²⁾ .

(1) أشرف عبد الرزاق ويح ، م ، س : ص 96 .

(2) مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي ، السنة 14 ، العدد 16 ، لعام 1424هـ ، ص 292 ، نقل عن مؤلف

الفرع الثاني : لا يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب إلا بعد العجز عن إثباته بالطرق الشرعية .

إن الوسائل الشرعية لإثبات النسب والمنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري ليست على درجة واحدة من القوة ، حيث يأتي في مقدمتها الزواج سواء كان صحيحاً أو فاسداً ، أو الوطء بشبهة ، ثم الإقرار ، ثم البينة ، وإن كان بعض الفقهاء يقدمون البينة على الإقرار باعتبار هذا الأخير شهادة الواحد لنفسه ، ولهذه الوسائل الثلاث من القوة بمكان في إثبات النسب ، بحيث لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية إزاءها فصل على تقديمها عليها ، ولكن قد تطرأ حالات لا يمكن فيها فك النزاع حول النسب بهذه الوسائل الثلاثة ، عندها يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب⁽¹⁾ .

و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين وما يأخذ به قانون الأسرة الجزائري طبقاً للمادة 222 منه السالف الذكر والتي تحيل إلى الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون .

و نشير في الأخير إلى أن الفقهاء يؤكدون أيضاً أن البصمة الوراثية إذا كانت على تساوي الأدلة الشرعية لإثبات النسب ولا تقدم عليها ، فإنها أيضاً لا تساوي اللعان الذي هو الطريق الشرعي لنفي النسب ، فضلاً أن يتقدم عليه ، إلا أنه يمكن الاستفادة منها في تقليل حالات اللعان ، وذلك باتخاذها قرينة لمنع اللعان .

و عليه فإن استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لا يتعارض مع أحكام الشرع والقانون في شيء خصوصاً إذا استخدمت وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها شرعاً .

المبحث الثاني :

شروط وضوابط استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب .

نعرض في هذا المبحث إلى شروط خبير البصمة الوراثية في مطلب أول ثم إلى الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية في المطلب الثاني .

أشref عبد الرزاق وبح ، م ، س : ص 98 .

(1) الهادي الحسين الشيلبي ، م ، س : ص 38 .

المطلب الأول : شروط خبير البصمة الوراثية .

وضع الفقهاء مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبير الذي يقوم بإجراء فحص ADN ، أهمها :

- الإسلام في حالة إثبات النسب لمسلم .

- القبول العام لأهل الاختصاص وإجراء التجربة أكثر من مرة .

- التأكد من سلامة الأجهزة ودرأية الفنيين في تشغيلها .

- عدم التهمة ، أي أن لا تكون للغير أي مصلحة خاصة في إجرائها ، وأن لا تكون لا علاقة قرابة أو علاقة عداوة مع أي طرف في النزاع .

- أن يكون من يعمل في المخابر المنوط بها إجراء تحاليل البصمة الوراثية ومن يوثق بهم خلقاً وعلماً .

وقد جاء في قرار للمجمع الفقهي الإسلامي بدورته السادسة عشر⁽¹⁾ ، أن المجمع يوصي بما يلي :

أ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية بطلب من الفقهاء وأن يكون في مخبرات للجهات المختصة وأن تمنع القطاع الخاص الهدف للربح من مزاولة هذا الفحص ، لما يتربّ على ذلك من المخاطر الكبرى .

ب - تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يترك فيها المختصون الشرعيون والأطباء والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها .

ج - أن توضع آلية دقيقة لمنع الاحتيال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع وأن يتم التأكيد من دقة المختبرات وأن يكون عدد الموروثات (العينات) المستعملة للفحص بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك .

(1) المجمع الفقهي الإسلامي ، قرار رقم 07 ، الدورة 16 المنعقدة بمملكة المكرمة ، الفترة من 05-10/01/2002 ، بشأن البصمة الوراثية مجالات استخدامها .

المطلب الثاني :

الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية

وأهم هذه الضوابط⁽¹⁾ :

- عدم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من نسب ثابت ، فلا يجوز التأكد من صحة نسب ثابت بالطرق الشرعية (الزواج ، أو الإقرار أو البيينة) عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل ، لأن ذلك يؤدي إلى مفاسد كثيرة تضر بالأفراد والأسر والمجتمع .
- عدم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب ، لأن الطريق الشرعي لنفي النسب الثابت شرعا هو اللعان ، والبصمة الوراثية لا تساوي اللعان ولا تقدم عليه .
- عدم استخدام البصمة الوراثية بديل عن الوسائل الشرعية لإثبات النسب .
- أن لا يتم إجراء تحاليل البصمة الوراثية إلا بأمر من القضاء أو الجهات الرسمية المختصة .
- فرض عقوبات صارمة على المخالفين لتحليلات البصمة الوراثية في مجال النسب .

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة المتواضعة نصل إلى :

- أن المشرع الجزائري يجيز اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب ، لكن يجب أن لا تحل محل الوسائل الشرعية المنصوص عليها وهي الزواج والإقرار والبيينة ، كما أنها لا تستخدم إلا في حالة العجز عن إثبات النسب بأحد الأدلة السالفة الذكر .

- كما أن البصمة الوراثية ورغم ما قيل حول دقة نتائجها التي قد تصل إلى 99.99 % أو 100/100 فهي لا تخلي من عيوب لأنها تحتاج إلى معايير للتأكد من صحتها كالمؤهلات العلمية ، الخبرة المتميزة ، وسلامة

(1) ينظر هذه الضوابط بالتفصيل : خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، مصر ، 2004 ، ص 33

الطرق والإجراءات التي توصل لتحليل البصمة الوراثية ، لذا يجب أن تستعمل بحيطة وحذر خاصة فيما يتعلق بحياة الأسر والمجتمع .

- أن البصمة الوراثية وإن كان جائزًا شرعاً وقانوناً استخدمها في إثبات النسب في بعض الحالات ، إلا أنه لا أثر لها في نفي النسب لأن الشريعة حددت طريقة وحيدة لنفي النسب وهي اللعان .

- يجلب أن تتخذ التحليلات بأمر من القضاء .

و رغم ما وصل إليه الإنسان من ثورات علمية وبيولوجية فإن العزيز الحكيم يقول : ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ الْأَقْلِيلِ﴾ [الإسراء : 85] ، وذلك حتى يعلم الإنسان أن ما وصل إليه من اختراعات واكتشافات علمية لا تساوي في الحقيقة شيئاً مما استأثر الله به عز وجل من علوم الغيب عنده ن قال تعالى : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : 76] .

وأخيراً أختتم بحثي هذا بقوله عز وجل : ﴿سَرِّهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ وَلَمْ يَكُفْ بِرِبِّكُمْ أَنْ دُعِلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة فصلت : 53]. صدق الله العظيم .

قائمة المراجع :

1. المراجع الفقهية :

1. الكتب :

- 1/ أشرف عبد الرزاق ويح ، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر 2006 .
- 2/ خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 .

الامانات والمقالات:

1. المذكرات :

- 1/ ميسون محمد دياب حسني ، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب ، مذكرة لنيل درجة دبلوم القانون الخاص ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2003/2002 .

2. المقالات :

- 1/ الهادي الحسين الشيلي ، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب – نظرية شرعية – ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد الخامس والثلاثين ، مارس 2003 .
- 2/ محمد بن يحيى حسن النجمي ، التحليل البيولوجي وحيطيه في الإثبات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 37 ، مارس 2004 .

III . النصوص القانونية :

القانون رقم 09/05 المؤرخ في 04 مايو 2005 ، المعدل والمتتم للقانون رقم 84 - 11
المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، والمتضمن قانون الأسرة .